15 - 5 (c)

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قوله الحمد هو الوصف بالجميل المراد بالحمد المعنى المصدري وهو ما يعبر عنه بالفارسية بستايش او المصدر بالمعنى المفعول وهو المحمودية وكان معنى
الاخرين هو بعينه معنى الاولين لكن من حيث اضافتها الى الحامد والمحمود فان قيل الحمد عاص
فيلزم ان يكون المحمود هو المقول لانه مفعول ما قلت صدق المبدأ على المبدأ لا يستلزم صدق
المشتق على ما يصدق عليه المشتق الاخر كما ان صدق المشتق الاخر لا يستلزم صدق المبدأ
ويلزم ذلك لو كان من المبدأين مرادفين واتحادهما في المفهوم ومن المعلوم انه هنا تغاير تم
المحمودية بالجزئية من اسناد وصف حسن الى المحمود وعليه يترتب عليه الحمد من اتصاف المحمود
بوصف حسن فلا فرق بينهما في الحقيقة الا بحسب الاعتبار كما يحكى عرفا يصلح لاحدهما يصلح للاخر
الا ان يفرق بينهما بان يؤخذ احدهما اعتبارا مقدما قوله على جهة التسليم والتخيل اي على وجه التسليم

او المصدر الى الفاعل وهو الحامد

الطاهري

الظاهري والباطني فيخ السخرية لاستعمال التسليم الباطني ولا يخرج بذلك الشعور الحق التسليم الظاهري
والباطني وان لم يحق الاعتقاد بناء على ان القضايا الشعرية ليس فيها تصديق واعتقاد
بل تخييل وتصوير قوله والمراد بالجميل اه كل الجميل في هذا التعريف على الاختياري اعلم ان
المراد بالجميل في تعريف الحمد الفعل الجميل والفعل يطلق في العرف الاعلى الاختياري خاصة
لا يقال لصباحة الخد ورشاقة القد وحسنهما افعالا وكذا اهمل المصنف قيد الجميل في قول صاحب
الكشاف الحمد هو الثناء والنداء على الجميل مطلقا بعد التأمل ولا يخفى باذ لكن المقام خطابي
قوله والمدح اه الاحتمالات العقلية نظرا الى كون اقسام المحمودية والمحمود عليه والمدح
وغيره اختيارية ولا اختيارية كثيرة والمناسب منها خمسة الاول ان يكون المحمودية فقط اختيارا
والثاني ان يكون المحمودية والمدح اختياريين والثالث ان يكون المحمود عليه فقط اختياريا
والخامس اختياريا الاول وتمسك بمثال الثاني وتوجيه ان المدح يجري في هذا المثال هو ان كان هذا
المثال اختياريا والا فالاشارة هو كون الاول محمودا على صفاته وليس اختياريا والصانع يستاهل
الصفات على الاطلاق [illegible] على كل شيء في كلام محمودا على صنعه فيه محمودا وهو الكسر
وكذا اختلاف المحمود عليه وهو ظاهر قوله وقبل الحمد اه على ان الاقول تعالى مرجحة الاول على
صفاته اختيارا تعالى جوهرا تعالى عن صفاته على صفاته قوله قبل الحمد اه
[illegible] الحق بعلقها الكسب الصدق [illegible]

والمحمود

فكما يحمل ذلك اللفظ فيقال معناه سواء كان مراد اللافظ او لا كما هو لم يعرفا بين استعمال اللفظ
ودلالته فالاستعمال هو اطلاق اللفظ وارادة المعنى واما دلالته فلا يخلو اما بارادة قال الشيخ في منطق
الشفاء الموجود في العلم لا يخلو من رسم الالفاظ المفردة هو انما لا يدل على اجزائها على شيء
واستنقص فرق بين اصل المنطق والرسم والعجب ان يزاد فيه انما لا يدل اجزائها على شيء
من معنى الكل او قد يدل اجزاء الالفاظ على معان لكنها لا يكون اجزاء معاني الجملة وانما اي ان
هذا الاستنقاص من مستنقصه سهو وان هذه الزيادة غير مناجة اليها لعلم بل للتعميم وذلك ان
اللفظ بنفسه لا يدل البتة ولو ذلك لكان لكل لفظ من المعنى ما لا حاجة ويل ما يدل بارادة
اللافظ فكما ان اللافظ يطلقه دالا على المعنى كما يعين على نحو فيكون ذلك دالا ثم يطلقه دالا على
شيء اخر كما يريد فيكون ذلك دالا فكذلك اذا خلاه في اطلاقه من الدلالة فهي غير دال عند
كثير من اهل النظر غير لفظا فالمتكلم باللفظ المفرد لا يريد ان يدل بجزئه على جزء من معنى الكل دالا على
معنى اخر فلا يكون جزؤه الثاني دالا على شيء قوله ولذلك قال اي اشار الشيخ
قال ذلك صريح في اعتبار دلالة الجزء على جزء المعنى لا في الجملة بل العقد كما عرفت مما تلقيناه
من مبتغى الشفاء قوله وهو لا يكون السكوت اه علل من تفسير المركب التام بالمفيد
فائدة تامة وبالمفيد السكوت كما هو المشهور وما ذهب من ان على الفصل المنسوب الى الفاضل الرازي
القول تامة لا يفيد السامع فائدة تامة وبالمفيد السكوت عليه منسوب الى جماعة وهو خيال شاذ بعيد

زيفه لان السكوت اما على المركب الذي هو المسند والمسند اليه او على المركب من شيء
المسند فقط او المسند اليه كذلك او على المركب من الطرفين والمركب التام منها هو الاول ولعل فتوى
المشهور والاجنبي ان يقال هو المركب من المسند والمسند اليه ثم التعريف تعريف بفعلي فلا يلزم
الدور حيث اخذ منا الاسناد الذي هو نسبة تامة ودائر ذلك على الوجه لعدول فان التعريف
لا يجوز بالاجنبي ان جاز بالاعم قوله وهو اتمام الصادق او الكاذب اي الصدق على افراد الخبر
على سبيل التوزيع والتعريف بحيث ان يصدق على كل فرد من المعرف مكانه اشارة الى ان الخبر
هو ما ذكر في تعريفه ليس موضوعا جمعيا بل توزيعيا على افراد فلا يرد على التعريف المشهور الورود الناشئ
من اتحاد الصدق والكذب والمنفي المنسوب من لفظ الاحتمال بالاخبار المعلومة الصدق كما هو المشهور
قوله وهو اتمام الذي الى اتمام ان المقابل بين الخبر والانشاء تقابل العدم والملكة فان المعنى
معنى واحد والانشاء حقايق مختلفة كالامر والنهي وغيرهما وهذه اختلاف ذوات المتساوية لا اختلاف
الماهيات بل فقط ان بين الاخبار والانشاء تضادا وتضايفا وبين قسميهما تضادا مشهوريا فافهم
قوله وضعا كان او مضافا اليه التركيب التوصيفي يستبد على ان يصدق كل من الجزئين على
الاخر وعلى الكل والتركيب الاضافي لا يستبد على ذلك جاز في الاول ان يكون الجزء خبرا لما
يصدق عليه الكل دون الثاني كالجزء الناطق وعدم البصر قوله كقولك لو قولك
ضرب عمرو اي قولك ضرب عمرو ازيد كذلك كتب يا فعلم في قولك كتب يا فعلم زيد والجملة

خلاف السيد فيه الايجاب قوله كلما وجد كان هذا المعنى المفهوم وهو شامل للافراد المحققة
فاعتبار باب القدرة لا لزوم تخصيص بالمقدرة المعلومة قوله الا انها لا تشمل جميع افراد
الموضوع او اشارة الى ما ذهب اليه المحققين من ان الحكم في القضية على الموضوع بحسب وجوده
مطلقا مع قطع النظر عن وجود الخارجي والذهني والحقيقي والفرضي وهو كل يعني ان الشمول من
القضية على نفس المتأخرين فانها لا تشمل الا الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وذلك لشمول
جميع افراد الموضوع سواء كانت خارجية او ذهنية او حقيقية لجواز ان يقسم الحكم الى الخارجية
والذهنية والحقيقية بالنظر الى الموضوع من حيث الوجود كما ان التقسيم الاول بالنظر الى الموضوع من
حيث الذات فالحكم الكلي ان كان بحسب وجود الموضوع في الخارج فالقضية خارجية وان كان بحسب
وجوده في الذهن فالقضية ذهنية وان كان بحسب وجوده مطلقا مع قطع النظر عن جميع الخارجي
والذهني والحقيقي والفرضي فالقضية حقيقية قوله واعتبار امكان صدق الموضوع او هو الا يلزم
امكان وجود بل اسم منه فان كل كلي يصدق على افراده سواء كانت حكمه او بمعنى الا لكون
افراده قوله فهو بحسب هذا الاعتبار حقيقي او هو العموم والخصوص ليس بحسب الصدق والتعادل
كما بين الحيوان والانسان بل بحسب العموم والاعتبار كما بين الجنس والشيء فالشيء اعم
اما جنسه لشيء والشيء فان الموضوع من حيث هو مطلق وهو يصدق على الموضوع من حيث الوجود
الخارجي قوله ونسبته الى الشيخ او اشارة الى ان ليس مذهب الشيخ فانه يدل على ان

الحكم في المحصورة على الافراد والذوات والطاقة على جميع المراد لاعتبار الفرض فرغ منه
كتبه الشيخ حسين عفي عنه زاهد على شرح الشمسية ملا جلال في
شهر صفر المظفر في التاريخ خمسة عشر من الشهر المذكور
سنة ١٢٣٦ ه